هذا العنف ووزن الايمان إفعال فاصله إأمان بهمزتين
مكسورة فساكنة فابدلت الثانية ياء لسكونها اثر مكسور
كما هو القاعدة التصريفية يقال آمن وآمنه وآمن به
وآمن له ص والنطق فيه المخلف بالتحقيق. فقيل
شرط كالعمل وقيل بل شطر ش اعلم ان الاحكام الشرعية
الثابتة للايمان انما يعتمد فيها الظاهر فيه وهو النطق
لانه ترجمان الجنان الخفي حتى اتفق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من
اهل القبلة الآن ولا يخلد في النار ليس الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك
المزاحمة له بالفعل ونطق مع قدرة النطق بالشهادتين
ملتزما لاحكامهما وانما اختلفوا في جهة مدخلية
النطق في حقيقة الايمان وان اسقطه الناظم لكونه
قول الكرامية والى هذا اشار بقوله والنطق فيه
المخلف بالتحقيق اي الاختلاف محققا او ملتبسا بالتحقيق
وقوله فيه اي في جهة اعتبار مدخليته في الايمان
مع الاتفاق على اعتباره فيه وهو اشارة اجمالية الى
الخلاف ثم فصلها بقوله فقيل شرط اي ان اردت
تفصيل هذا الخلاف فقال المحققون من الاشاعرة
كالقاضي والاستاذ والماتريدية كابي منصور وروي
ايضا عن ابي حنيفة في احد قوليه واليه ذهب ابو
الحسين الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة النطق
من القادر شرط في الايمان خارج عن ماهيته التي

فرديه بقوله الخ اس يخ ابو الحسن
ومتعد بنفسه ومتعد بالباء
وباللام يقال امنت به له فتامل ح

هي التصديق فاختلف في فهم مرادهم فقيل هو شرط
في اجرا احكام المومنين الدنيوية عليه من التوارث والتناكح
والصلاة عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين ومطالبته
بالصلوات والزكوات وغير ذلك لان التصديق القلبي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام وهذا فهم
الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه
لا لعذر ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مومن عند
الله غير مومن في احكام الشرع الدنيوية وباق ما فيه
ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس
حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره اما الاول فكافر
في الدارين واما المعذور فمومن فيهما وقيل انه شرط
في صحة الايمان وهو فهم الاقل وبه صرح السعد
في التلويح والقاضي في الشفا قال السعد في ترجيح
الشرطية والنصوص معاضدة لهذا المذهب
قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال تعالى
وقلبه مطمين بالايمان وقال تعالى ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام في
دعايه اللهم ثبت قلبي على دينك الى غير ذلك
وههنا مباحث شريفة الاول انهم في المنطوق
به وهو الشهادتان او ما يتوقف عليه حصول
الاسلام والايمان حيث كان قادرا متمكنا فالاخرس
لا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق

Copyright © King Saud University